

كشاف القناع عن متن الإقناع

فعلى سيدها (ما لم يسلم) فيمكن منها (وألزم بنفقتها إن لم يكن لها كسب) لأنه مالكةا ونفقة المملوك على سيده .

فإن كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى له عليها ولاية بأخذ كسبها والإنفاق عليها ومتى فضل من كسبها شيء عن نفقتها كان لسيدها .

ذكره القاضي وتبعه جماعة .

وقال الموفق إن نفقتها على سيدها والكسب له يصنع به ما شاء وعليه نفقتها على التمام سواء كان لها كسب أو لم يكن .

وصوبه في الإنصاف ولو فضل من كسبها شيء عن نفقتها كان لسيدها (إلا أن يموت) ولو كافرا (فتعتق) بموته لأنها أم ولده .

وشأن أم الولد العتق بموت سيدها (وإن كان كسبها لا يفي بنفقتها لزمه إتمامها) أي النفقة لأنها مملوكته (ومن وطء أمة) مشتركة (بينه وبين آخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكه) طاوعته أو لا لأن المهر لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في إتلاف بعض أعضائها ويؤدب .

قال الشيخ تقي الدين وتقبح في عدالته ولا حد عليه (وإن أحبلها) أي الأمة المشتركة أحد الشريكين (صارت أم ولد له) إذا وضعت ما يبين فيه بعض خلق إنسان كما لو كانت خالصة له وتخرج بذلك عن ملك الشريك موسرا كان الواطء أو معسرا .

لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق كما تقدم (وولده حر ولم يلزمه) أي الواطء (لشريكه سوى نصف قيمتها) لأنه أتلف نصيبه منها عليه فيدفعه إليه إن كان موسرا (وإن كان معسرا ثبت في ذمته) كما لو أتلفها ولا شيء عليه لشريكه في المهر والولد لأن حصة الشريك انتقلت إليه بمجرد العلوق فلا يلزمه شيء من مهر مملوكته .

والولد قد انعقد حرا والحر لا قيمة له (فإن وطئها الشريك) الثاني (بعد ذلك) أي بعد أن أولدها الأول (وأحبلها) الثاني (لزمه) للأول (مهرها) كاملا لأنه وطء صادق ملك الغير فأشبهه ما لو وطء أمة أجنبية (ولم تصر أم ولد له) لأنه ليس مالكا لها ولا شيء منها (وإن جهل) الواطء الثاني (إيلاد) الشريك (الأول أو) علمه وجهل (أنها مستولدة) أي أنها صارت أم ولد لشريكه (فولده حر) لأنه من وطء شبهة (وعليه) أي الواطء الثاني (فداؤه) أي فداء ولده الذي أتت به من وطئه لكونه فوت رقه على الأول فيفديه بقيمته (يوم الولادة) لأنه قبلها لا يمكن تقويمه (وإلا) بأن يجهل الواطء

الثاني ذلك بل علمه (فولده رفيق) تبعا لأمه لانتفاء الشبهة (سواء كان) الواطيء (الأول موسرا أو معسرا) بقيمة نصيب شريكه لما تقدم من أن الإيلاد أقوى من الإعتاق ولا